



مخطوطة

المصاحف الجوائز في صلاة الجنائز

المؤلف

الملا علي القاري الهروي الحنفي

صحة الجواز في صلاة الكسوف

الاسلام ووجهه اليه في بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او بسقيه جوارحه
 والاول احد الثلاثة بل اسجها لانه عبارة بانضادها وهذا وجه خبير نية المؤمن خبير
 وذلك ان النية لا يراى فيها والعمل يجالطه الربا ولا يعارضه حديث من هم حصة
 فلم يزلها كتبت له واحدة ومن علمها كتبت له عشرة الموهوم ان العمل خبير منها لان
 كتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها لانها شرط لصحته وهو ليس شرطا
 لصحتها ولذا يثاب على النية الجردة فانقلب هذا الحديث دليل على خبيرتها وظهر نساد
 ما قيل المراد ان النية خبير من العمل بالنية لا عملها فلا يلزم ان الشيء خبير من نفسه غير
 والجهب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل واما قوله ومن خبيرتها
 على العمل انها تقتضى التخليد في الجنة او في النار اذا المؤمن فاو الايمان دائما وكافر باو الكفر
 دائما فقول بل الشايد بالتايد ولو نظر للعمل كان الشراب والعقاب بقدرته فذبح
 ومعلول فانه لا يقال نية الكافر خبير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خبير من
 نية كما هو مشاهد في المنافق وقد ورد ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
 كالسلطان الظالم والفاضل الجائر والعالم الطالب للدين والجهاد للغانم نعم
 ذكر واني جانب الجنة ان دخولها بالايمان والدرجات بالطاعات وخلودها
 بالنية او بالافصال فلا اشكال واما دخول الكفار في النار فلكفر ووركانها على
 قدر اعمالهم السيئة وكان مقتضى العقل في ظاهر العدل ان الكافر الذي عاش في
 الدنيا مائة سنة مثلا ان يعذب قدر ما فعلوا التخليد في مقابلة نية من التايد
 فانه لو فرض انه عاش ابد الاباد لاستمر على كفره المتصادم في قبيل ضمير هل كافر
 معروف وهو السابق لينا قنطرة او حفرة بغير عزم مسلم على بشارتها او حفرة بها

لقد قرئت
 ١٥
 كتبت هذا لئلا يعلم
 صلاة الجواز في الكسوف
 ٩
 ٨
 ١٥
 بالقدم

١٥ (الف)

لكنه بعيد لفظ العدم الدلالة على مرجع الضمير في الكلام فيصير من بالنية
 والاظهار وهو محل في الاجاز والقول بان خبير نية بمعنى الفعل التخييل
 والمعنى ان نية المؤمن خبير من جملة الخيرات سالها من الاعتبار من جميع الخيرات
 صلوات الجواز والحمد لله اعلم بجميع الحالات في صلوة الجواز
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاسْتَعِينِ بِطَهْرِهِ الْكَرِيمِ
 الحمد لله الذي جعل الارض كلها مسجدا وطهورا والصلوة والسلام على من
 اعطى بالحرمين الميترمين مشركا وظهره راء وعلى الرء واصحابه واحسابه
 التابعين له خونا وسرورا وبعد فقد سئلت عن اجازة صلوة الجواز
 في المسجد الحرام من غير كراهة لقصص هذا المقام قلت نعم يجوز ولا
 تكره بل الاولى ان يصلى فيه لعدم وجود ما ينافيه وفي الاخرة بعضه وتقره
 وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعله اولى بيت متعبد للناس ومقصدا لانا
 يؤتمر على وجه الاستيناس و ابراهيم الخليل واسماعيل الخليل بان يظهر
 بيته الشريف الذي عظمه باضافة التشريف للطائفتين والكافرين والركع
 السجود وفي آية والقائمين والركع السجود وفي الجمع بين هذه العبادات
 اشعار بان وضع الجمع مراتب السجود وقما يدل عليه انه من ابتداء زمنه
 صل الله تعالى عليه وسلم الى ما نحن فيه من الايام جميع الناس من الصحابة
 الكرام والتابعين العظام وسائر الائمة والاعلام صلوا على الجنائز وهذا المقام
 ولم ينقل انه كان هناك مسجدا موصوفا بالجنان الا انه وقد ثبت من نية
 رضى الله عنه من فوعا وموقو فان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله

١٦٢
 wadod.com
 الفصل الاول
 صلاة الجنان في الكسوف
 ١
 ١٥

جس و ما يقويه ما اخرج به ابن عساكر عن ابن رضى الله تعالى عنهما قال كان لآدم بن
 و ذ و سواع و يعقوب و يسر و كان اكرمهم يعقوب فقال له آدم عليه الصلوة
 والسلام يا بنى انطلق فان لقبك احد من الملائكة فمره يهين بطعام من الجنة فتراب
 من شرابها فانطلق فلحقه جبريل عليه السلام بالكعبة فصالح ذلك قال ارجع فان اباك يوت
 فرجعا فوجداه يهود بنفسه فولىه جبريل فجاءه بكفن وحنوط وسد رثم قال
 يا بنى آدم اترون ما اصنع باسكم فاصنعوه بموتاكم فبصلوه وكفنوه وحنطوه
 ثم حملوه الى الكعبة فصلى عليه جبريل عليه السلام يومئذ على الملائكة فكبر عليه اربعا
 ووضعه مما يلي القبلة عند القبور ودفنوه في مسجد الخيف كذا في الدر المنثور
 في التفسير المأثور وبتبنيح مشايخنا الصالحين افاضوا في بيان ذلك في حجة الله تعالى
 عليه و قوله حملوه الى الكعبة يحتمل ان يكون الى داخلها او خارجها لكن قوله ووضعه
 مما يلي القبلة عند القبور يدل على انه صلى عليه في خارجها وكان اراد بالقبور
 الحادثة من الانبياء بعد ادم عليه الصلوة والسلام في اواخر الخلق بين الامم
 والمقام و من ثم فيحصل الله صلى عليه عند باب الكعبة فقام القبور كما علم
 المحرم المحترم والله سبحانه اعلم فتركان هذا المسجد المعظم والمشرب المكرم قبلته
 لجميع العالم ناسب ان يكون وضعه لجميع عبادات اولاد آدم من صلوة الحج
 والجمعة والعدين والخسوف والكسوف والاستسقاء والجماعة وغيرها من
 العبادات كما يشير اليه قوله تعالى انما بهم مساجد الله بصيغة الجمع المراد به المسجد
 الحرام الذي جهاه للناس في سائر الاحكام وهو لا ينافي ما قيل ثلثة الجمع
 من كونه المساجد وان كل حجرة من بهيمة مسجد بل كل حجرة من اجزائه مشربة اولاد

الكر

الكر المساجد وضعا وشرعا لجمع تعظيم كونه شرقا واما مسجد المدينة السكينة فلا
 انه موضوع في اصله للجمعة والجمعة لا غير بدليل انه عليه الصلوة والسلام كما
 نص في العيد في مصلاه ويجاب على البناء في محل الموضوع لها الا ما وقع نادرا
 كما سياتي وهو اما بعد راو بيان الجواز فدل على ان صلوة الجماعة في غير مسجد
 المدينة ونحوها افضل وهذا عند ائمتنا الحنفية خلافا للعلماء الشافعية حيث
 عكسوا القضية ولا نقول ان اتساع المسجد بسبب الجواز لئلا يرد علينا نحو
 مسجد الاقصى مع اننا نراه كذلك يصح جميع الصلوات من العدين والجماعة
 وغيرهما والمسجدان الشريفان من بناء الله تعالى كما في الصحيح فلا معنى
 لقوله متفقة من ابن لنا ان مسجد الحرام بنى لجميع الصلوات فان الاصل فيه
 الاطلاق حتى ثبت دليل المحصور نصح كبر المسجدين حادث بعده عليه الصلوة
 والسلام مثلا يصح ان يكون عملة في هذا المقام والتحقيق في مسجد المدينة
 ايضا انه بنى لجميع الصلوات ولهذا ثبت صلوة الجماعة فيه احيانا وكذا صلوة
 عمر رضي الله تعالى عنه الصلوة في هذا المطر ولولا انه ثبت حروجه على الصلوة
 والسلام في اكثر الاوقات والجمعة والعيدين لقلنا ان ادتهما في المسجد
 المشرف افضل والحاصل انه ليس الاعتبار بالجمعة كما قاله بعض المتأخرين
 فان للمسجد اذا كان يسع لاهل الجماعة مع كونها فرضا واهلها اكثر فكذا يسع
 للجماعة بالاولى فلا بد للخروج منه سوى هذه العلة اخرى وقد اخرجت
 في تعليقه باطلاقات عبارات الاصحاب لان هذا شأن اهل التقليد التحقيق
 والتأييد واما يؤيد مذهبنا ما في صحيح مسلم انه لما اتى في سعد بن ابي وقاص

١٠٢

الفضل الثاني
 صلاة الجماعة في مسجد المدينة
 ٨ من شهر رمضان
 يتخللها مناقشات
 ويردود طويلا

رضي الله عنه ثالث عائشة رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه
 فاكر ذلك عليها فمالت والله لقد صلى النبي عليه الصلوة والسلام على النبي
 في المسجد سريلا واخيه وحيث انكر الصحابة والتابعون ولم تذكر عند الاثني
 فعلها ولا في فعله عليه الصلوة والسلام دل على الجواز ويحمل انكار بعضهم عليه
 لترك الافضل فتدبر وتأمل وما يدل على الجواز من غير الكراهة ما اخرج
 البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما ترك ابو بكر دينار ولا
 درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد وما في موطن مالك عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله تعالى في المسجد وما فيهما
 اسند عبد الرزاق انا الثوري ومعه من هشام بن عروة قال راي ابي رجلا
 يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على
 ابي الا في المسجد فهذا كله يدل على الجواز فيه وهو ما ينافي ان خارجه افضل
 وفي الشراب اكله واما ما روى احمد وابوداود وابن ماجه والطحاوي عن ابي
 هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي ميت
 في المسجد فلا اجر له فقد تكلم في اساده مع انه مضطرب المتن اذ في رواية
 فلا شيء له وروى فلا شيء عليه بل قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحسن
 والتصحيح فلا شيء له وفي الغاية للسروحي ان نفي لاجر له لم يقع في كتب الحديث
 وقال في مستحبات البداية والتصحيح من الرواية فلا شيء له اقول وعلى تقدير صحة
 الحديث فيحمل على انه لا اجر له كاملا حيث ترك ما كان فاصلا مع ان سلب الاجر
 لا يستلزم ثبوت استحقاق الوزار الجواز لا باجته المستفادة من قوله فلا شيء
 عليه

او فلا

او فلا شيء له من الفضيلة لديه فالقول بالكراهة التعريضية لا وجه له وغاية الامر
 انه يفيد الكراهة التعريضية اذ ليس هو نهيًا غير مصروف ولا قرن الفعل
 برعيه ظني كما ضعفه الامام ابن الهمام ويؤيده انه ورد صيام يوم السبت للك
 ولا عليك مع انه لو قيل احد بكراهته وحرمة بل هو محمول على خلاف الاتصال تأمل
 فقول للطلافة مكرهه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج
 المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد
 او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد محمول على الكراهة التعريضية ثم
 قوله هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اوردوه النسفي بشيراك
 ان هذا اختيار بعضهم على خلاف ما اختاره النسفي ومن تبعه حيث يقولون
 بالكراهة مطلقا ويجوزونه بالانفة كما هو رواية عن ابي يوسف واما قول الهمام
 بتعالي بعض الاعلام وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما هي للصلوة
 المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ونحوها من الكلام يحتاج
 عن تحقيق المقام لانه اذا جوز فيه النوافل فبالاولى تجوز فرض الكفاية واذا
 جوز الذكر والتدريس للذات لا يدخلان في مفهوم الصلوة بنا لا في تجوزها بطلوع
 عليه اسم الصلوة في الجملة كظاهر قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وكقول
 عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ثم المحصر في انما هي للصلوة المكتوبة
 الى آخره غير مستفاد من الشرع بل مأخوذ من علماء الفرع واما الوارد ما روه
 ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال عليه الصلوة والسلام
 لا وجدت انما نسبت المساجد لما نسبت له اي من الصلوة والذكر والقراءة والدعاء

الاصح

وامثالها وفي رواية فان الساجد له بين ايديها ونحوه فالعلة انما صدرت من صاحب
 الشريعة ليعلم الامة جمة المنع من طريق السنة المشيخة فمقبول ويدخل في هذا كل امر
 لم يبين المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك ككلام الدنيا واشغالها والمخاطبة ^{كلام}
 بالجمرة وتعليم الاولاد ونحوها وكذا ما ينشغل المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض
 علماء شافعية الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف لا يرى ان ينشد
 على السائل المتعريف في المسجد بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المتعريف ^{بصوت}
 صوت او الجاح او بجاوزة وصف وخطوة على رقبته آدمي حال الخطبة بل قال حلف
 ابن التوم لو كنت قاضيا لمر اقبل شهادة من تصدق عليه وقال اسمعيل هذا ^{لشد}
 يحتاج الى سبعين نلسا للكمفارة وقد بعد من ادرج صلوة الجنازة في ذيل هذه
 الاشياء من الكراهة او الحرمة ولم يجعلها في الامور المباحة الجنازة تفر من جملة
 المنكرات فهو الفقراء ملتصقين بخذاء الكعبة ومتصعين على طائفة القائلين
 ومشوشين على جماعة الذاكرين والداعين ويشادكم في انهم من يحسن اليهم ومن
 لا يجرحهم من اولى الامر منهم كشايخ الحرم والمشددين وغيرهم ممن يقدر عليهم
 واما قول ابن الهمام وقد يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع للتواب فسلب التواب
 مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من انتم يقاوم ذلك التواب وفيه نظر لا يخفى
 كما به قوله انتهى ولعل وجه النظر ان التواب يجتمع مع اداء الصلوة على وجه تحريم
 المحض كما اذا غصب الارض فبالاولى ان يجتمع مع الكراهة التخييرية او التخييرية
 خلافا للشافعية القائلين بان التواب لا يجتمع مع الكراهة حتى قالوا من قطع الصلوة
 فليس له تواب الجماعة وقال بعض فقهاءنا بعدم الكراهة اذا كان الميت خارج المسجد

ما

ما دعي ان الكراهة لاحتمال تلويته وهذا واضح جدا ولعل هذا وجه اختياره على الصلوة
 والسلام في غالب الايام اداء صلوة الجنازة خارج المسجد وهو يشير الى انها في
 المسجد كراهة تنزيه لان احتمال التلويث لم يبلغ الى حد كراهة التحريم اذ الاحتمال
 واقع في اصحاب الاعذار وغيرهم حتى اهل النعال ولا يقبل الحدان دخوله في المسجد
 منكره او حرام لاحتمال التلويث بما هم فيه من العذر فالاستدلال بالاحتمال على كراهة
 التحريم مستبعد من اهل الكمال مع ان لنا مدة مديدة في المسجد الحرام ولو نزلت
 تلوث بالجنازة كثر العيب من المحقق انه عبر عن هذا التلويث بقوله وقيل نعم قال
 وما قيل لو كان عند اي هريرة وهو راوي الحديث علم هذا الخبر لرواه ولم يسكت
 يعني عند كلام عائشة مدفع بان غاية ما في سكوته مع علمه بسوق هو وغيره
 الاجتهاد والانتكار الذي يجب عدم التسكوت معه هو المنكر القاضى من قام به لا
 لا الفصول المبره فيها وهم رضى الله عنهم لم يكونوا اهل نجاح خصوصا مع
 من هو اهل الاجتهاد والانتزاع ولا يخفى انه اذا وقع الخلاف بين المجتهدين في الجواز
 والانتكار يجب على من يكون عنده علم من الاخبار ليظن به ترجيح الابراءه والانتزاع
 فيكون داخل في ذم كثر العلم مع القدرة والاختياره والاطمئنان خروجه
 عليه الصلوة والسلام لصلوة الجنازة كان للاشاعة وكثرة الجماعة فوجه عليه
 والسلام كان بمنزلة الاذان في صلوات الايام ففى الصلوة من ان هريرة رضى الله
 تعا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبروا
 تكبيرات فهذا يرد ما علوه من التلويث وكان موضع الجنازة قرب المسجد على ما
 في البخارى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنازة بالمدينة كان لاصفا

١٦٦

بالمسجد النبوي من ناحية المشرق فيستفاد منه ان ما وقع من الصلوة على بعض
 الجنازة في المسجد كان لامر عارض او لبیان الجواز وهو الاظهر لان ما ذكره بعضهم
 من مطر واعتكاف فليس في محله لان صلوة الجنازة فرض كفاية فلا يركب الكراهة
 لاجلها مع سقوطها عنه بغيره وحديث عائشة رضي الله عنها ما صح رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم على اسيرين بوضاء الا في المسجد اخرجهم مسلون فان كان من
 انكر عليها من عدم الاطلاع على ما كان لديها واما قول بعض منتها فما اجتمعت
 الصحابة على انكارهم عليها فلا يعرف له اصل وكذا قول بعضهم انه منسوخ لجمع
 الصحابة على انكاره فانه تقدير انكار الجميع لا يثبت به النسخ مع اتفاق الصحابة
 على جنازة الشخصين في المسجد واما كلام الامام محمد بن الحسن في موطنه لا يبيح
 على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة رضي الله عنه وموضع الجنازة
 بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
 على الجنازة فيه فانما يفيد كون الصلوة في مسجد الجنازة اولى لكونه عليه الصلوة وال
 اكثر اوقات لم يصل في المسجد واذ ثبت فعله وكذا فعل اصحابه بعده دل على جواز
 وقوعه بلا كراهة وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق وقد اغرب الاتقاني في
 قوله وما روي في الصلوة على الشخصين لاجحة فيه للتخصم لاحتمال ان يكون
 المسجد بني للصلوة الجنازة او كان ذلك لغرض والعناية يتملق بالاحتمال الاول
 فتأمل واعرب من هذا قول البلخي في السبب الموجب للمنع انه لاجل الحدث
 لا لاجل نجاسة ثبتت بالموت وقال الجرجاني وغيره من العراقيين موجب
 نجاسة الموت لا الحدث قال وهو اقرب الى القياس انتهى وصلاته عليه السلام

وصلاة

وصلاة عائشة والصحابة الكرام على النبيين يردده كما لا يخفى واعرب منه قول ابي
 شعيب اذا وضع الميت خارج المسجد واقام الامام خارج منه ومعه صحبة سائر
 الناس في المسجد فصلوا عليه الصحيح انه يكره لان فيه خلاف اجماع الامة انتهى
 لم يرد غير الخفيفة من الامة مع ان الخلاف ثابت بينهم ايضا كما لا يخفى بل قال الاتقاني
 في غاية البيان ناقلا عن تامة الفتاوى اذا كانت الجنازة والامام في المسجد فالصلوة
 مكروهة باتفاق الصحابة واذ كانت الجنازة والامام وبعض القوم في المسجد
 غير مكروهة باتفاق وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فقد اختلف المناج
 فيه يعني بناء على اختلاف العلين المشهورين ومنشأ هذا الاختلاف كون في
 الحديث طر فالصلوة او الميت كما بينته المحدثي شارح القدر وروى في السراج
 الرواج ولا يخفى ان مثل هذا من تعلقات ليس الرواج والناج شر التحقيق ما
 آل كلام ابن الهمام فيه الى ان قال واعلم ان الخلاف يعني بين الخفيفة والشاقفة
 ان كان في السنة ادخاله المسجد او لا فلا شك في بطلان قواهم ودليلهم لا يثبت
 لانه قد تو في خلف من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخلهم
 ادخلهم ولو كان كذلك لنقل لوجه من اختلف عنه الصحابة الى نقل وضع الدين
 في الامور خصوصا الامور التي تحتاج الى ملاستها البتة وما يقطع بهدم مسنوتهم
 انكارهم وتخصيصها بالرواية بابني بوضاء اذ لو كان سنة في كل ميت ذلك و
 كان هذا مستقرا عندهم لم يكونوا ينكرونه لانهم يخشون ان يتوارثوه ولما كانت
 عليه السلام يصلي الجنازة في المسجد وان كان اي الخلاف بين المذهبين في الاصل
 وعدمها فبمذهبهم مباح وعندنا مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق

١٥٠

عدتها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه كما اخبرناه فقد لا يلزم الخلاف لان مرجع التنزيه
 الى خلاف الاولي فيجوز ان يقولوا انه مباح في المسجد وخارج المسجد افضل فلا
 خلاف في ذلك قول الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد
 ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الا تكاد يزل
 الجواز وان ثبت حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في تناول على نقصان الاجرد
 يكون اللام بمعنى على كقولهم وان اساءتم فلها انتهى والمعنى ان رواية فلا اجرد على
 ثبوتها محمول على نفي الكمال ورواية فلا شئ له بمعنى لا شئ عليه كما في رواية ابي يعنى
 لا شئ له من الفضيلة واما قوله تعالى وان اساءتم فلها فلا يصلح ان يكون شاهدا
 لما نحن فيه لانها وقعت بطريق المشاكلة لقوله سبحانه ان احسنتم احسنتم لان
 مع انه يصح في الآية ان يقال اللام فيها للاختصاص اي فلا ساءة مختصة بها الا تجاوز
 عنها الى غيرها كقوله تعالى ولا تزروا اوزاره وراخرى واما قول ابن الهمام والروى
 من صلاتهم على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم في المسجد ليس صريحا في انها او خلا
 فيه ليجوز ان يوضع خارجه ويصلى عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع ذلك
 انتهى ولا يخفى بعد هذا الا حقال من جهة العقل فانه لو كان ثابتا لخير من طريق
 على ان الصلوة عليها وهما خير وجه ينافي القوله بالكراهة لعله كون المسجد وضع
 لغير صلوة الجنازة وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى على ابي بكر
 في المسجد وان صهيبا صلى على عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد واد في رواية ووجه
 الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك لقوله ولو سلم الجواز
 كونهم انحصروا الى الامر الجائز لكون دفنهم كان هذاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في مكان

في مكان محيط به فيه نظر ظاهر ادعا صلته انه كان الصلوة عليهم في المسجد لعذر
 وهو مد فزع بانه كان يمكن لهم ان يصلوا في مسجد الجنازة ثم ادخلوا في المسجد
 ودفعوا معه عليه الصلوة والسلام في الجملة القول بالتحريم باطل سواء قيل العلة
 تلويت المسجد او عدم بناءه لهذه الصلوة لتبوت صلواته عليه الصلوة والار
 و صلوة الصحابة الكبار على المشغين وادخلها في المسجد الشريف وامر اربابها
 الى الصريح المنيف وفيما ذكرناه دليل قاطع في ان سنيته وطريقته المستمرة
 في مسجد المدينة المعطرة لم يكن ادخال الموتى في المسجد في الحالات المستقرة
 بخلاف المسجد الحرام والله سبحانه اعلم بحقيقة المراه وقد تبين ان من اوصى
 من صلوات الكرام انه لا يصح عليه في المسجد الحرام فقد حرم عن فضيله المقام
 لعدم معرفته على وجه القاهر وكذا تبين جهل من لا امام له بهذا الكلامه حيث لا
 يبيح على الجنازة في مسجد المدينة او المسجد الحرام بعد ادخالها فيها فان اصل
 الكراهة متوجه الى ادخال الجنازة سواء يكون بعلة تلويت المسجد او تلويت لها
 على القول به واما بعد تحقق دخولها فلا معنى للامتناع عن الصلوة عليها مع انه عليه
 والسلام صلى على ابن مبيضاء وعائشة رضي الله تعالى عنهما صلى على سعد بن ابى وقاص
 و صلى المهاجرون والانصار على الشخين رضي الله عنهم ثم اعلم انه لم ينقل عن امتنا
 من الامام الاعظم واصحابه نص في التحريم ولا في الكراهة في هذه المسئلة وانما الشايخ
 عللوا بعلل حسب رايهم من غير تحقيق سنده وتدقيق معتمده ولهذا وقع لهم الاضطراب
 في علمهم واحكامهم فرجعنا الى ما ورد في اصل المسئلة من السنة لقول الامام احمد هذا
 عملكم من حيث اخذه الامة ولا تعسفوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة والحاصل

١٧١

ان ما يقره ايمتنا المتقدمين في الراس واليمين فنقلدهم كقولهم اعلمنا بتاثير
 واما المشايخ ثم رجال ونحن رجال على انه صرح عن ابي حنيفة لا يخل لاحدان يقول
 بقولنا ما لم يعلم انا من اين قلنا فرضي الله عنه حيث نهنا على ان الواجب على الامة كانه
 من الامة والعامته متابوة الكتاب والسنة فمن جاوزهما فقد وقع في الكفر والوثنية
 فنصل فيما يتعلق بهذا المقام من تحقيق بعض الاحكام مسألا قول بعض مشايخ
 ما رواه النهري منهم القاضي ابو المعالي مفتي اهل بلخ ان من راي جنازة صار صلاتها فرض
 عين عليه ونقل عن بعض الفتاوى لكن مشايخنا في زمانه فتنشروا عن التحقيق كلاً
 وتصديق شانه فليريه منقولا له ولم يظهر والله معقولا له الا انه يظن بالان على
 تقدير صحة روايته لا يبعد ان يتكلم في تحقيقه روايته بان يقال لاشك ولا ريب
 ان صلاة الجنازة فرض كفاية بالاجماع كما هو مقبول بالجملة من غير النزاع فيجب
 حملها ان المراد به من راي الجنازة او الميت تعين عليه فرض صلاة وكذا تجهيزه
 وتكفينه ودفنه اذا كان هو واياه في صحراء وقريبة فرضا وكذا اذا كان جماعة من اهل
 البلد اطعموا على الميت وباقي اهل البلد لم يهرقوه فان لم يصل عليه احد فيكون للموتى
 المطلعون هم المتعينين بالاشرح حيث تركوا الصلوة عليه مع العلم بجملة من اهل
 البلد والافلو قلنا بوجوب الاشرع عليهم لزم منه خروج ^{عنه} وقد قال تعالى وما جعل
 عليكم في الدين من حرج وهيما ينبغي ان يعرف المصلح على الجنازة سورة الفاتحة للخروج
 عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع لاسيما اذا كان اماما فان حرج يكون باعث النزاع
 في صحة اقتداء الشافعي ومن له من الاتباع نبي قاضي خان ويدعون في صلاة الجنازة
 بالادعية المعروفة ولا يقرأ فاتحة الكتاب وان تراها بنيت النساء فلا بأس وان قرأ

الفضل الثالث
 تحقيقه مع الامام
 رتبة الامام
 جرحه وصحة اقتداءه
 في الصلاة
 في الجنازة

كراهة ذلك انتهى وهو محمول على الكراهة التخييرية التي هي خلاف الاولى كما لا يخفى والآن
 فليرد نهي مقصود عن القراءة فيها نعم لم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم فيها اذ كل ما لم يثبت فعله عليه الصلوة والسلام لم يلزم منه ان يكون حراما
 او مكروها بل يشترط حكمها على نهي قطعي او ظني وبهذا تبين ان القراءة في الطواف
 لا تكراه نعم الا فضل ما ورد في السنة من الادعية الثابتة وهذا ايضا في الاطوفة الواجبة
 والآثار الثابتة من معنى التوسعة بل اقول انه عليه الصلوة والسلام انما لم يقرأ في الطواف
 للايتوهه كونه فرضا او واجبا او سنة مؤكدة فيصير من حصوله العدمه فكان تركه
 هذا حجة للافا مع انه قد قرأ بين الركن الثاني والمقام اية ربنا اتنا قبيها على ما قلنا
 وما ابعد من حمله على قصد الدعاء دون القراءة ومن اين لم يعرف هذه النسبة
 على ان الحج بينهما هو الاولى فانه نور على نور في المقام الاعلى هذا وفي موطن مالك عن
 نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ ما في الصلوة على الجنازة وروى عن
 مسعود بن جعفر الذي تكلم عنه انه عليه الصلوة والسلام لم يوقت شيئا من القرآن في
 صلوة الجنازة وبه قال مالك لكن روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عند انه اذا صلى على الميت كبر وقرأ الفاتحة ولا يبعد حمله على قصد التشاء مع ان مجموع
 قوله عليه الصلوة الا يفتحت الكتاب شاملة لها ايضا والله اعلم بالصواب
 ومن الغريب ما ذكره قاضي خان عن شمس الائمة الحلواني ان من اصحابنا من قرأ
 الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع على وجه الدعاء او التشاء لا على وجه
 القراءة انتهى ووجه غزابه لا يخفى اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 الفاتحة في الشفع الثاني ولا يصح حمله على قصد التشاء والدعاء من غير موجب

7/1

فقروا ان الاحوط قراءة الفاتحة لان تركها بطلان الصلوة عند الشافعية وفي غيره
 كراهة الصلوة عند الحنفية وبغلبها اصون من تركها ومنها ان تكبيرات الجنازة كما
 عندنا فاذا سلم الامام يجب على المسبوق ان ياتي بما عليه ثم يسلم وانما ذكرت
 ذلك لان كثيرا من التسقيا بل من الفقهاء انهم يكونون مسبوقين واذا سلم
 الامام سلموا معه من غير الاقام ومنها انه اذا ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة
 ولم يكبر حين كبر الامام كبر هو ولا ينتظر تكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لا يكبر
 حتى كبر الامام الثانية مع الامام ولم يكبر الا في حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى
 كان قضاء والمقتضى لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام
 حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان
 يرفع الجنازة مستباحا لا دعاء فيها فاذا دفعت الجنازة من الارض قطع التكبير
 فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام
 فانزع لاحق لا مسبوق واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فما دخل
 لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر
 الامام قبله بهلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام
 تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة
 الجنازة خمسا فمن اى حنيفة رحمة الله تعالى عليه روايتان والحنثان لا يتابعه
 في التكبيرة الخامسة وينظر فاذا سلم الامام سلم معه ومنها ان بعد غروب الشمس
 يستد ابالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم يسبح المغرب وحازقة الجنازة عند
 الغروب والطلوع والاستواء اذا في تلك الساعة لكن التأخير افضل فأنكر

منها انه اذا خطب امام الشافعية على الغائب يجوز الخشني ان يقلد ويصلي معه لكن بشرط
 ان يقرأ فيها الفاتحة فانها تكن عندهم ويكون ايضا مراعيها في تراويح الوضوء
 ونوافضه وحزبا انه ورد اكرام الميت دفنه ويؤذنه قوله تعالى ولقد ذكرنا بني آدم
 وقوله عز وجل ثم اماتنا فآثره اى امر بدنه قال الشيخناوى لم اقف عليهم فوفا
 وانما اخرج ابن ابى الدنيا من حربة ايوب السخيتي قال كان يقال من كرامة الميت
 عياله فيعلم الى حفرة ويشهده حديث اسرعوا بالجنازة قال وقد عقد البيهقي
 بابا لا يحجاب بجمل تجرير الميت اذا بان موته وادرد فيه ما رواه الطبراني بسنده
 مرفوعا لا ينبغي لحفنة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث وللطبراني من حديث
 ابن عمر وعنه الله تعالى عنها اذا مات احدكم فلا تحسوه واسرعوا به الى قبره وفي
 رفظ من مات في بكرة فلا يقبلن الا في قبره ومن مات عشية فلا ييسمن الا في قبره
 ثم السخاوى واهل مكة في حفلة من هذا نأتم فالبا يجيئون بميتهم بعد الظهور او
 وقت التسبيح في السحر وقد يكون مات قبل الوقتين بكثير فيضهونه عند الكعبة
 حتى يصلي الصبح والعصر ثم يصلي عليه قال الخطاب ولقد صدق رحمه الله في
 انكاره ذلك وقد كان ينكر ذلك عليهم شيخي العاروف بالله محمد بن عراق قلت
 وقد اعتدوا لاهل مكة في تأخرهم ان من اجل اجتماع المسلمين للصلوة في تسبيح
 الجنازة لاسيما في الازمنة الحارة والله اعلم بالمقاصد الحسنة والبدع
 فاقول سيحانه اسأل ان يوفقني لرصاة في العبوة ويتوب علي عند حلول المطات
 ويرحمي وسائر المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وسلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين

مهرام
 كبرياء
 وادود

wadod.com

Handwritten scribbles and notes in the left margin.

Handwritten notes in the right margin.